بتاريخ 20 ربيع الاول 1446
الجمل الخبرية في مقام الانشاء

الجلسة 5

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

مُستَحصَل الأبحاث السّالفة

لقد مَحقنا الإشكالات التي قد استَوردها المحقّق الخوئي على مقالة الكفاية ـ حول الآكديّة و المجازيّة ـ فربما يَبدو أنّ المحقّق الخوئيّ لم يَستوعِب كُنهَ تحقيقة المحقّق الآخوند فإنّه ضمن الكفاية قد أوضَح لنا بأنّ الخبريّة لم تُستعمل بمعنى الإنشاء كي يُواجِه إشكال «اندماج الإنشاء مع الخبر» بل الدّاعي هو الإنشاء فحسب.

فنِتاج مقالة الكفاية: أنّ الخبريّة قد استُعملت بمعناها الخبريّ تماماً بداعي الإنشاء، و بهذا الأسلوب ستَدلُّنا على الوجوب بصورة تأكيديّة؛ إذ لفظ «يُعيد» قد أطلَعنا على وقوع الإعادة بحيث لا يرضى المولى بتركه أبداً، فبالتّالي قد تَوصّلنا إلى عنصر «الآكديّة» بينما المحقّق الخوئيّ قد تَبنّى مجازيّة «يعيد» بحيث قد استَعمل مجازاً بدلَ «أعِد» و لهذا سيَتوازَن مقدار دلالة «الخبر بداعي الإنشاء» على الوجوب بنفس ميزان دلالة «الصيغة» فلا يَتخرَّج بالآكديّة نهائيّاً.

مقالة الشّهيد الصّدر حول الخبر بداعي الإنشاء
و تحقيقاً أوسع لمختلَف أبعاد مسألتنا، سنَستذكر محتمَلات الشّهيد الصدر حول الخبر بداعي الإنشاء حيث قد هَتف قائلاً: [1]

«لا ينبغي الإشكال في صحة استعمال الجمل الخبرية في مقام إنشاء الطلب حيثما قامت قرينة على ذلك و لو حالية أو مقامية، و انما البحث في كيفية تفسير و تخريج هذه الدلالة أولا. و في انها تقتضي الوجوب أو جامع الطلب ثانيا. فالبحث عنها يقع في مقامين:

المقام الأول ـ في تفسير (كيفيّة) دلالتها على الطلب، و هنا مسلكان:

المسلك الأول ـ ما ذهب إليه مشهور المتأخرين كصاحب الكفاية (قده) و من تابعه من ان الجملة الخبرية مستعملة في هذه الموارد في نفس المعنى الموضوع له أي النسبة الصدورية[2] مثلا فقوله «إذا فقهه المصلي أعاد الصلاة» مستعمل في نسبة الإعادة إلى المصلي في الخارج إلاّ انه يستفاد منها الطلب على أساس إحدى نكاتٍ بنحو مانعة الخلو:

1. الأولى: ان تكون الجملة الخبرية اخباراً بالمطابقة عن وقوع الإعادة من المصلي حقيقةً في الخارج، لكن لا مطلقاً ليكون كذباً (إذ ربما لا يَتحقّق الوقوع خارجاً) بل في حقّ الإنسان (المُنقاد) الّذي يكون في مقام الامتثال و تطبيق عمله مع الشّريعة (فهذا الشّخص هو الذي سيُعيد العمل حتماً فلا يَقع أيُّ كذب أساساً) فيكون ملازما لا محالة مع كون الإعادة مطلوبةً للشارع (لأنّ الخبر قد توجَّه نحوَ امتثال طلب المولى بالقرينة) فالجملة الخبرية مستعملة في النسبة الخبرية تصورا أو تصديقا و لكنه بنحو يدل بالالتزام على الطلب (الوجوبيّ لأنه قد أخبر بنحو قاطع فيَتناسب الطلب مع الوجوب لا الاستحباب) و ذلك بتضييق دائرة الإخبار و تكون القرينة بحسب الحقيقة قرينة على هذا التضييق و التقييد في الاخبار.[3]

و نُعلِّق على هذا المحتَمل بأنّ المحقّق الإيروانيّ هو الذي بدايةً قد تَبنّى هذه الفِكرة قائلاً:

«فإنّ الجملة الخبريّة لم تستعمل إلاّ في معناها، إلاّ أنّ المخبر به وقوع الجملة على تقدير خاصّ لا على جميع المقادير، أو وقوعه من أشخاص مخصوصين، و من ذلك يستفاد الطلب التزاما. فمعنى «يعيد» و «يغتسل» في جواب من سأل عن صحّة صلاته و غسله، هو أنّه إن أراد العمل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، أو أنّ العامل بقانون الشرع يعيد و يغتسل، و من ذلك يعلم أنّ قانون الشرع هو وجوب الإعادة. و من هذا القبيل دلالة «المؤمنون عند شروطهم»[4] على وجوب الوفاء بالشرط.»[5]

2. (الاحتماليّة) الثّانية: ان يكون ذلك على أساس الكناية بأن يُخبَر عن اللازم و يريد الملزوم كقولهم زيد كثير الرماد بقصد الاخبار عن جوده لا كثرة رماده ففي المقام يكون قوله «يعيد صلاته» كنايةً عن الاخبار عن ملزوم الإعادة خارجاً و هو طلب الإعادة لا الاخبار عن نفس الإعادة خارجا (بل قد أخبر قطعيّاً كي يُنبأنا عن طلب العمل وجوباً لا استحباباً) فيكون المدلولان التصوري و التصديقي (و هي النّسبة الصّدوريّة الخبريّة) للجملة محفوظين هنا أيضا كما هو الحال في النكتة المتقدمة و تكون القرينة قرينةً على الكناية و اعتبارُ المدلول المطابقي قنطرةٌ للاخبار عن مدلول التزامي. (فهنا لا تَتضيّق دائرة الخبر بل يَتوفّر التّلازم ما بين الإخبار و ملزومه أي تحقّق مطلوب المولى منذ البداية).

و نُحشّي على هذه الاحتماليّة أيضاً بأنّ صاحب المنتقى أساساً هو الطّارح لهذه الفِكرة قائلاً:

«فالأولى في تقريب ظهور الصيغة في الوجوب ان يقال: ان وقوع الفعل خارجا من المنقاد يلازم الوجوب و الطلب الحتمي، فان الطلب غير الحتمي لا يستلزم وقوع الفعل خارجا من المنقاد، إذ يمكن ان يفعل و يمكن ان لا يفعل، لأن عدم الفعل لا ينافي الانقياد لعدم الإلزام. فالإلزام و الوجوب مستلزم و علة لوقوع الفعل، و عليه فالوجوب ملزوم و وقوع الفعل لازم، فيكون اللفظ مستعملا في اللازم و يدل على الملزوم بالدلالة الالتزامية. فظهور الصيغة الخبرية الواقعة في مقام البعث في الوجوب بنحو الالتزام و الدلالة الالتزامية، لملازمة الوقوع للإرادة الحتمية، و لعل نظر صاحب الكفاية في دعواه إلى ذلك فتأمل.»[6]

بينما سنُلاحظ لاحقاً على مبحث الكنايات ردّاً على صاحب المنتقى أيضاً.

3. (الاحتماليّة) الثالثة: أن ندعيَ حصول دلالة التزامية بين النسبة الصدورية الخبرية (التّصوريّة) و (بين) النسبة الإرسالية الإنشائية (أي المراد الجديّ هو: إفعَل) لأن النسبة الصدورية (الخبريّة) كثيراً ما تنشأ في طول النسبة الإرساليّة (فالصّدوريّة الخبريّة تَتحقّق خارجاً بعد الإرساليّة الطلبيّة) كما يقال ـ دفعتُه فاندَفع ـ فينعقد بعد إقامة قرينة على هذه النكتة (الطّوليّة) دلالةٌ تصورية تُخطِر في ذهن السامع النسبةَ الإرسالية بالملازمة من النسبة الصدورية، و يكون المدلول الجديّ على طبق المدلول التصوري الالتزامي و هو النسبة الإرسالية لا المدلول التصوري المطابقي و هو النسبة الصدورية (الإخباريّة البحتة) و هذا يعني انحفاظ المدلول التصوري للجملة الخبرية دون التصديقي إذ ليس المراد قصد الحكاية (فحسب) بل الإرادة رأساً. (أي هناك تلازم ما بين النسبة الإرساليّة و الصّدوريّة ثمّ تأتي أصالة التطابق و تَستوجِب امتثالَ طلب المولى).

4. (الاحتماليّة) الرابعة: ان يدعى بأنّ النّسبة الصدورية كما يمكن تعلق الاخبار بها يعقل تعلق الإرادة و الطلب بها أيضا و انما نستفيد الاخبار في سائر الموارد و بحسب الطبع الأولي للجملة من باب ان التصديق و الاخبار بالنسبة دائما طريق محض إلى النسبة فكأنه لا يزيد عليها عرفا بينما الإرادة و الطلب شيء زائد على نفس النسبة الصدورية بحاجة إلى نصب قرينة و مئونة زائدة كما في المقام»[7] و على هذا الأساس يكون المدلول التصوري للجملة الخبرية محفوظاً أيضا دون المدلول التصديقي.

(و نُلاحظ على الرّابع بأنّ مَقاله يَئول نحوَ المجازيّة إذ مفترَضه أنّ الطلب و الإرادة قد تعلّقت بالنّسبة الصّدوريّة الخبريّة فحوّلت النّسبةَ إلى الإنشاء، و هذا يَعني مجازيّة الخبر بداعي الإنشاء ـ وفقاً للمشهور و المحقّق الخوئيّ ـ فبالتّالي إنّ هذه الاحتماليّة لا تُلائِم

مبنى المحقّق الآخوند ـبأنّ النّسبة الصّدوريّة باقية على الإخبار لا الإنشاءـ.)

و أقرب هذه النكات ما لم تكن قرينة معينة لإحداها (هي) النكتة الأولى (الموافقة للمحقّق الإيروانيّ أيضاً) لأنها تَتحفَّظ على أصل ظهور الجملة الخبرية في الاخبار و تقيِّد إطلاق المخبَر عنه (بالطلب الإنشائيّ أيضاً) و كلما دار الأمر بين رفع اليد عن أصل ظهور الجملة أو تقييد موضوعها (الخبريّ) قدم الثاني على الأول ما لم تكن القرينة بنفسها مشخصة لنكتة العناية.

فالنّاتج أنّ الشّهيد الصّدر قد رافَق مسلك الكفاية ـلا أستاذَه المحقّق الخوئيّ في المجازيّةـ إلا أنّ صاحب الكفاية لم يُبرهن نظريَّته باستدلال مّا و لم يُفسِّر لنا «كيفيّة استعمال الخبر بداعي الإنشاء» بل منتهى استدلاله هو أنّه قد أحالَه إلى البَداهة و الظّهور و الأصل الأوليّ الخبريّ ـليس إلاـ.

و نَعترض على الأقربيّة المذكورة ـو هي الاحتماليّة الأولىـ بأنّ: انحصار «الخبر بالوقوع بحقّ من يُريد الالتزام و الامتثال» يُضادّ الأصل العقلائيّ فإنّ المولى قد ألقى الخطاب بصورة عامّة تِبياناً للحكم الشّرعيّ ـأي تجب الإعادةـ فلا يُعدّ التّخاطب محدَّداً بمن عَزم الامتثالَ فحسب، إذن فلا يَنحصر الخبر بداعي الإنشاء للمُتثِل فقط ـو إلا لَخرَج عن التّكليف من لا يُريد الامتثالـ.

5. بيدَ أنّه كان لِزاماً على البحوث أنّ يَستذكر أيضاً احتماليّةَ المحقّق العراقيّ ـو هي الخامسةـ حيث قد كَشفها قائلاً:

«في المقام وجهٌ رابع لاستفادة الطلب من الجمل الخبرية و لعله أوجه من الوجوه المتقدّمة، و هو ان يقال: بأنّ استفادة الطلب من مثل هذه الجمل الواردة في مقام بيان الحكم الشرعي انما هو من جهة كونه من لوازم قضيّة الجدّ بإيقاع النسبة التي هي مدلول الجمل، و ذلك أيضا بمقتضى التلازم الثابت بين الإيقاع الخارجي و الإرادة، بتقريب: انه كما ان إخراج المبدأ من كمون الفاعل خارجا و إيقاع النسبة بينه و بين الفاعل في الخارج ملازم مع إرادة الوجود و لا يمكن انفكاكه عنها كذلك هذه النسبة الإيقاعيّة الذهنيّة، فإذا كان المتكلم في مقام الجدّ بهذا الإيقاع فقضيّة جدّه بذلك تقتضي ملازمته مع إرادة الوجود من المكلّف، فعليه فكان ما هو المستعمل فيه في تلك الجمل هو النسبة الإيقاعيّة التي تستعمل فيها في مقام الاخبار إلاّ انه لم يقصد بإيقاع تلك النسبة الإيقاعية في مقام استعمال الجملة الحكاية عن الواقع الثابت كما في سائر الجمل الإخباريّة، نعم لازمه هو عدم انفكاك قضيّة الجدّ بإيقاع النسبة أيضا عن قصد الإنشاء بعد عدم قصد الحكاية بها عن واقع ثابت، كما لا يخفى. و لقد مرّ منّا توضيح هذه الجهة في مبحث الحروف عند الفرق بين الجمل الاخبارية و الإنشائية فراجع.»[8]

6. بل يَبدو أنّ أرجَح المحتمَلات هي مقالة المحقّق الاصفهانيّ ـو هي احتماليّة سادسةـ حيث قد استَخرج الطّلب الوجوبيّ تمسّكاً بالملازمة العرفيّ بين «الإخبار بالوقوع» و بين «نفس الوقوع الحتميّ» نظراً للتّناسب بينهما فلا يَحدُث أيُّ مجاز أيضاً.

ثمّ أعقَب الشّهيد الصّدر مقالتَه بتبيين المسلك الثّاني ـللمحقّق الخوئيّـ قائلاً: [9]

«المسلك الثاني ـ ما ذهب إليه الأستاذ من ان الجملة الخبرية في مقام الطلب و الإنشاء يختلف معناها المستعمل فيه و ذلك بناء على مختاره في باب الوضع من ربط الألفاظ في علاقاتها الوضعيّة بالمداليل التصديقية ابتداء. و قد استشهد على تعدد المعنى المستعمل فيه للجملة الخبرية و عدم انحفاظ معناها الخبري في موارد الإنشاء بأنه لو كان يمكن ذلك لصح استعمال اية جملة خبرية في مقام الإنشاء حتى الاسمية فلا يقال (انه معيد صلاته) بل و لا الفعل الماضي إلاّ إذا كان جزاء لجملة شرطية كما في مثال (إذا قهقه أعاد صلاته) بينما الفعل المضارع يستعمل غالبا في مقام الإنشاء فيقال يعيد أو يسجد سجدتي السهو و نحو ذلك».[10].

فالحصيلة أنّ المحقّق الخوئيّ قد اعتقد ـضمن باب الوضعـ أنّ «الوضع هو التّعهد» و من جملة لوازمه أن ستُصبِح «دلالة اللفظ على المعنى» تصديقيّةً منذ البداية ـلا تصوريّةـ بينما نلاحظ على الشّهيد الصّدر أنّ مسلك التّعهد لا تَرتبط بنقاشنا الحاليّ

ـالخبر بداعي الإنشاءـ إذ مركز كلام الكفاية هو أنّ «الخبر قد استُعمل بمعناه الخبريّ الحقيقيّ» بينما المحقّق الخوئيّ يرى استعمالَه مجازيّاً ـبمعنى أعِدـ إذن لا عَلاقة ما بين مسلك التّعهد و مبحث الخبر بداعي الإنشاء فلا حاجة أساساً لتعليقة البحوث القائل: «و ذلک بناءً على مختاره في باب الوضع من ربط الألفاظ...»

و بالنّهاية، حيث قد فنَّدنا مقالةَ المحقّق العراقيّ و الإيروانيّ و الشّهيد الصّدر، فبالتّالي سوف نَرتَئي تحقيقةَ المحقّق الاصفهانيّ السّائدة.

---

[1] صدر محمد باقر بحوث في علم الأصول (الهاشمي الشاهرودي). Vol. 2 .ص55 قم ـ ايران: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي.

[2] كفاية الأصول، ج ١ ص ١٠٤.

[3] و يَبدو أنّ هذه الاحتماليّة قد أبدعَها المحقّق العراقيّ أيضاً ـفي احتماله الثّالثـ قائلاً: «كان استعمالها (الخبرية) في معناها الحقيقي الإخباري و كان الغرض و الداعي من الاستعمال أيضا هو الاعلام و الاخبار دون الطلب و البعث و الإرسال كما هو قضيّة الوجه الثاني (الذى اعتقدَه الكفاية، فليس كذلک) و لكن إعلامه بتحقّق الفعل من المكلف انّما كان بلحاظ تحقّق مقتضِيه (الوقوع) و علّته و هو الإرادة و الطلب، كما هو الشأن في غير المقام من موارد الاخبار بوجود المقتضَى (بالفتح) عند تحقق مقتضيه، و منها باب اخبار علماء النجوم بمجيء المطر و برودة الهواء أو حرارته فيما بعد، حسبَ ما عندهم من الأمارات الخاصة من نحو تقابل الكوكبين و تقارنهما الّذي يرونه سببا لتلك الانقلابات. ففي المقام أيضا نقول: بان المولى لما كان مريدا للفعل من المكلّف و المأمور و كان طلبه و إرادته للفعل علّة لصدوره من المكلف و لو بمعونة حكم عقله بوجوب الإطاعة و الامتثال، فلا جرم فيما يرى طلبه متحققا يرى كأنه وجود المقتضى (بالفتح) و هو العمل في الخارج، فمن هذه الجهة يخبر بوقوعه من المكلّف بمثل قوله: تعيد الصّلاة و تغتسل. فهذه وجوه ثلاثة». (عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1 .ص180)

[4] . التهذيب ١٥٠٣/٣٧١:٧؛ الاستبصار ٨٣٥/٢٣٢:٣؛ عوالي اللئالي ٧٧/٢١٧:٣؛ وسائل الشيعة ٢٧٦:٢١ أبواب المهور، ب ٢٠، ح ٤.

[5] ايروانى على، الأصول في علم الأصول (الإيرواني). Vol. 1 .ص52 قم ـ ايران: دفتر تبليغات اسلامى حوزه علميه قم. مركز انتشارات.

[6] روحانى محمد.. منتقى الأصول. Vol. 1 .ص409 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.

[7] ـ إلاّ ان هذا يعني ان الاخبارية و الإنشائية خصوصيتان منتزعتان بلحاظ مرحلة المدلول التصديقي للكلام و هو خلاف الوجدان القاضي بانحفاظهما على مستوى المدلول التصوري حتى إذا سمع اللفظ من جدار، بل لو كان الأمر كذلك فلما ذا لم يصح استعمال الجمل المتمحضة في الإنشاء كالأمر في مقام الأخبار على ما أشرنا إلى ذلك في تعليق سابق. (حاشية البحوث)

[8] عراقى ضياءالدين. نهاية الأفكار. Vol. 1 .ص182 قم ـ ايران: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم. مؤسسة النشر الإسلامي.

[9] نفس المصدر.

[10] و بهذا يظهر أن هذا الشاهد أدل على عكس مدعى الأستاذ فانه إذا كان المعنى غير محفوظ في موارد الإنشاء بل هناك معنى جديد رأسا فلما ذا لا تستعمل الجمل الخبرية الأخرى غير المضارع في موارد الإنشاء طالما ان المستعمل فيه معنى جديد لا ربط له بالمعنى الأول فهذا بنفسه شاهد على انحفاظ المعنى الموضوع له للجملة الخبرية في مقام الإنشاء أيضا و لهذا إذا كان ذلك المعنى مشتملا على شيء لا يناسب مقام الإنشاء و الطلب لم يصح استعمال تلك الجملة و هذا واضح. (حاشية البحوث)